



The Asfari Institute for Civil Society and Citizenship  
معهد الأصفري للمجتمع المدني والمواطنة  
[www.activearabvoices.org](http://www.activearabvoices.org)



Picture Source: Flickr.com

## حركة الأحوال الشخصية للأقباط: ثورة الأقباط الصغرى ليديا علي



# حركة الأحوال الشخصية للأقباط

ثورة الأقباط الصغرى

ليديا علي

حاصلة على الدكتوراه في  
العلوم السياسية من جامعة  
باريس 1 بونتيون سوربون، وتتناول  
رسالتها ديناميات تحول الحراك  
القبطي في مصر

## حول معهد الأصفرى في الجامعة الأميركية في بيروت

لذا، يعمل المعهد على دعم الوعي العام بدور المجتمع المدني لرصد وتحليل أشكال المبادرات المدنية المختلفة في مجالات القانون والحوكمة والثقافة وإدارة الصراعات في المنطقة، ويحاول نشر أنماطاً جديدة لتثمين هذه المبادرات عبر عقد الاجتماعات الشهرية والندوات والمحاضرات وورش العمل والمؤتمرات والندوات، فضلاً عن المدونة الخاصة بالمعهد، بالإضافة إلى مطبوعات المركز.

يسعى معهد الأصفرى للمجتمع المدني والمواطنة، وهو مركز أبحاث للعلوم الاجتماعية عن المنطقة العربية، إلى تمكين الجسور بين الأكاديميين والنشطاء وصانعي السياسات وعموم المهتمين لإستكشاف كافة الأشكال التقليدية أو المبتكرة لدعم عمليات الديمقراطية التشاركية، ومساءلة عمليات صنع السياسات المحلية، لتحفيز جهود المجتمع المدني وتكريس مبادئ المواطنة الفعّالة في العالم العربي.

ويُعدّ معهد الأصفرى شريكاً فاعلاً بالجامعة الأميركية في بيروت، يشارك في إثراء التزام الجامعة بخدمة وتثقيف والتفاعل مع المجتمع اللبناني، ويقوم المعهد حالياً بتطوير اختصاص ثانوي عن المجتمع المدني والفعل الجماعي على مستوى التعليم العالي. وأخيراً وليس آخراً، يقوم المعهد بتنمية برامج البحثية الثلاث: المجتمع المدني والقانون والحوكمة؛ الثقافة كمقاومة؛ المجتمع المدني في سياقات النزاع وما بعد النزاع.

في هذا الإطار، يركّز المعهد على تنظيم ورش وبرامج عمل تدريبية للشباب والمحفيين والنشطاء إلى جانب قيامه بمهام البحث الأكاديمي وإنتاج المعرفة داخل وخارج الجامعة الأميركية في بيروت، كما يقوم المعهد بتنظيم فرق بحثية جماعية في مجالات متعلّقة بالمشاركة السياسية والمساءلة والحوكمة الرشيدة؛ إضافة إلى إصدار توصيات لدعم مشاركة المواطنين والمواطنات، وتعزيز دور المجتمع المدني في الوساطة والمداولات والتنظيم الذاتي.

P.O. Box 11-0236 Riad El Solh,  
Beirut 1107 2020, Lebanon  
[www.aub.edu.lb/asfari](http://www.aub.edu.lb/asfari)

 +961-1-350 000-1 ext 4469  
 [asfariinst@aub.edu.lb](mailto:asfariinst@aub.edu.lb)  
 [ActiveArabVoices.org](http://ActiveArabVoices.org)  
  [AsfariInstitute](https://www.facebook.com/AsfariInstitute)

## ***Bridging Academia and Activism***

# حول المشروع

## سلسلة من الأوراق البحثية عن مسيحي الشرق الأوسط

بل ينقسمون إلى أحزاب وتنظيمات سياسية متنوعة. ففي لبنان، يتقاسم المجال المسيحي حزبان كبيران هما القوات اللبنانية والتيار الوطني الحر، إلى جانب أحزاب وحركات مسيحية أخرى. إضافة إلى ذلك، ينتمي قسم كبير من المسيحيين إلى حركات أو أحزاب لا تحمل الطابع المسيحي بالضرورة، بل وتدحض التقسيم الطائفي كما هو الحال في تنظيمات يسارية لبنانية عديدة.

لهذا، فإن أي عمل بحثي يسعى للتعامل مع قضية مسيحي الشرق الأوسط، يجب أن يبدأ من نقطة أساسية، ألا وهي كسر فرضية كونهم صوت موّدد خلف ما يُسمّى بـ «مسيحي الشرق الأوسط»، وكذلك تناول هذه الظواهر كتعبيرات متميزة بين إثنيات، وكنائس، وأحزاب وحتى ميليشيات متعددة لا تتعاون بالضرورة فيما بينها، بل قد تتصارع في الكثير من الأحيان. ونتيجة لهذا التنوع فإن التفاعل الرئيسي بين الفاعلين المسيحيين المختلفين قد يكون التنافس حول قن يمثل «الصوت المسيحي». وهذه هي الملاحظة الثانية التي تشاركت فيها الأوراق الأولى من هذه السلسلة، حيث عكست تقلّب المجال المسيحي فيها بشقيه الديني والسياسي، وطرحت أشكال للتنافس في بعض الأحيان إلى نزاع حول الجهة التي تمثل صوت المسيحيين تجاه مؤسسات الدولة وأيضاً تجاه الخارج.

تسعى هذه السلسلة من الأوراق البحثية إلى تجاوز الخطابات السائدة حول مسيحي الشرق الأوسط باعتبارهم كتلة متجانسة، والتركيز على قضايا بعينها بغية فهم وتحليل مواقف مسيحي الشرق الأوسط المختلفة من التحولات السياسية التي شهدتها المنطقة خلال السنوات الأخيرة. وقد تم استكتاب عدد من الباحثين المتميزين لتغطية جوانب تمكّنا من فهم أكثر دقة للاختلافات بين تجارب المسيحيين في السياقات الوطنية في كل من لبنان وسوريا ومصر والعراق والأردن وفلسطين، بهدف تقديم رؤية أكثر تعبيراً عن تعقيدات هذه القضية على مستوى المنطقة العربية ككل، وعلى مستوى المجتمعات الوطنية بشكل أكثر تفصيلاً.

وتأتي الأوراق الثلاث الأولى عن المسيحيين والتحولات السياسية خلال السنوات الأخيرة في مصر ولبنان لتؤكّد أن المسيحيين ليسوا كتلة واحدة متجانسة، لا إقليمياً ولا حتى وطنياً. فلا يمكن التعامل مع المسيحيين باعتبارهم جماعة واحدة، فهم متنوعون دينياً بين جماعات مختلفة كالأرمن، والكلدان، والسريان، والآشوريين، ومنقسمون كنسياً إلى أرثوذكس، وكاثوليك، والطوائف البروتستانتية. كذلك الحال سياسياً، إذ لا يعرف المسيحيون حزباً واحداً يعبر عن مواقفهم السياسية،

وتعكس التجربة اللبنانية نموذجًا مخالفًا حيث تُهيمن الكنيسة المارونية إلى حد كبير على المجال الديني، نتيجة للأغلبية العددية أيضًا، لكنّها تواجه في المقابل واقعًا سياسيًا مختلفًا عن مصر في ظل وجود أحزاب سياسية مسيحية قوية كالقوات اللبنانية والتيار الوطني الحر. لذا تكتفي الكنيسة المارونية باحتضان الشكوى المسيحية من سوء التمثيل بعد انتهاء الحرب الأهلية وتبعات ذلك على غياب الصوت السياسي المسيحي دون أن تتخذ من نفسها ممثلًا لهذا الدور، كما يوضح وسام سعادة في ورقته «النقابات الدينية والشكوى المسيحية المزمنة من سوء التمثيل في لبنان».

وفي ظل هذا التنوع بين الفاعلين المسيحيين يمكن فهم طبيعة تعاملهم مع موسم الانتقالات السياسية التي شهدتها منطقة الشرق الأوسط خلال العقدين الأخيرين، فالتغيرات السياسية تأتي بقواعد جديدة للعبة السياسية تفرض على الفاعلين المسيحيين فرصًا وتحديات جديدة. وهذا هو الهدف من هذه السلسلة من الأوراق البحثية التي يطرح معهد الأصفرى أول ثلاث ورقات منها ويأمل تواصل نشر الإنتاج المتعلق بهذه القضية الهامة لمبادئ المواطنة وقبول التعددية، سواء الدينية أم الإثنية، في إطار الدول العربية الوطنية.

وعلى حين، شكّل مصر حالة فريدة تحتكر فيها الكنيسة القبطية تمثيل الصوت المسيحي على المستويين الديني والسياسي في ظل الأغلبية العددية القبطية التي تتجاوز ٩٠% من عموم المسيحيين المصريين، بالإضافة إلى غياب أحزاب سياسية أو حركات قبطية تنازع الكنيسة صلاحياتها، على الأقل حتى قيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، وهو ما أشار إليه الدكتور جورج فهمي في ورقة بعنوان «من يتحدّث باسم الأقباط: أزمة التمثيل السياسي للمسيحيين في مصر من مبارك لليسيسي»، عن الرموز المسيحية التي أسست أو انضمت إلى أحزاب سياسية، مستغلّة انفتاح المجال السياسي في مرحلة ما بعد ٢٠١١. نجد أنّ عودة الاستقطاب الإسلامي-المدني بعد صعود جماعة الإخوان قد أضعف من قدرة تلك الأصوات على الحركة قبل أن تختفي تمامًا بعد يوليو/تموز ٢٠١٣. طرح هذا الأمر على المسيحيين أسئلة مختلفة عن آليات مواجهة السلطوية. هنا، عرضت «ليديا علي» نماذج عن هذه المحاولات في ورقة بعنوان «حركة الأحوال الشخصية للأقباط: ثورة الأقباط الصغرى في مصر»، عن تأثير الربيع العربي على عدد من الفاعلين الأقباط الجدد وتشجيعهم على الانخراط في المجال الديني والسياسي على المستوى الوطني كما هو الحال مع حركة «شباب ماسبيرو» وحركة «الحق في الحياة».

## قائمة المحتويات

2 حول معهد الأصفري في  
الجامعة الأميركية في بيروت

4 حول المشروع:

سلسلة من الأوراق البحثية عن مسيحيي الشرق الأوسط

9 ملخص

10 مقدمة

**13 نبذة تاريخية**

**15** «الحق في الزواج الثاني» كوسيلة للإحتجاج على المحسوبية والفساد في أروقة الكنيسة: اللجوء للقضاء لتأطير المطلب

**18** الانتقال من الحالات الفردية إلى التنظيم:

نحو آفاق جديدة للاحتجاج بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١

(أقباط ٣٨ والحق في الحياة)

**27** الخلاصة



## ملخص

تُعدّ إدارة المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية لدى الأقباط الأرثوذكس أحد أهم الأسس التي ارتكزت عليها الهوية القبطية، ورسمت حدودها في مواجهة الآخر. بيد أن التحولات السياسية التي شهدتها مصر وكذلك الجماعة القبطية ألفت بظلالها على هذا الملف، وفرض «المهمشون» من متضرري الأحوال الشخصية أنفسهم متخذين أحياناً من ساحات القضاء المصري آلية للتمرد على الكنيسة. وعلى مدار العقد المنصرم، احتل هذا الملف أهمية قصوى ليس فقط لدى الرأي العام القبطي ولكن في الشارع المصري بصفة عامة، وهو ما تتطرق إليه «ليديا علي» بالتفصيل في ورقتها «حركة الأحوال الشخصية للأقباط: ثورة الأقباط الصغرى في مصر»، والتي تبرز فيها نقاش الحراك القبطي حول قضايا الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس. وتعرض أهم محطات ريبورتوار الفعل الخاص بالحراك، وعلى إثر ذلك تطرح أفقاً للإجابة على تساؤلات تتعلّق بمستقبل الحراك القائم، على ضوء المناقشات الجارية حول مشروع قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين - المُعد من وزارة العدالة الانتقالية منذ ٢٠١٤.



بدأ في أواخر تسعينات القرن الماضي تصاعد أصوات مواطنين أقباط عاديين رفضت الكنيسة منحهم الحق في الزواج الثاني، ولكن ظلّ تناول هذه المشكلات يتم على إستحياء نظرًا للسياق العام السائد آنذاك من ناحية، ومن ناحية أخرى بسبب تصدّر البطريرك المشهد وتحويل الأمر إلى مظلومية قبطية حين انجاز القضاء المصري في بعض أحكامه لهؤلاء المتضررين. بيد أنه بدءًا من ٢٠١١ وحتى ٢٠١٣، ومع تنحي مبارك ووفاة البابا شنودة وحالة السيولة العامة التي ميزت المجال العام في مصر، فضلًا عن تواتر الإحتجاجات على مستويات صغرى ورفع مطالب ومطالب متعلّقة بالمطالبة برفع الأجور، أو استقلال الجامعات والحراك الطلابي، والحق في السكن وتداول المعلومات... إلخ، صارت مشكلات الأحوال الشخصية للأقباط متناولة بصورة أجراء، وربما أكثر تنظيمًا عبر مجموعات وفاعلين من المتضررين أنفسهم، وصار مطلب الحق في الزواج الثاني وخروج بعض الأقباط إلى المجال العام لتناول مسائل الزواج والطلاق- والتي تعد سرًا من أسرار الكنيسة وفقًا لتعبير الإكليروس- بمثابة ثورة الأقباط الصغرى التي فتحت الباب أمام إعادة التفاوض على أسس تنظيم الجماعة القبطية وما كان يعد سابقًا من المسلمات، من جانب، فضلًا عن كونه وسيلة للإحتجاج على فساد الإكليروس.

حراك ٣٠ يونيو ٢٠١٣، والتي جاءت لتضع نهاية لفترة حكم الرئيس الأسبق محمد مرسي، عضو جماعة الإخوان المسلمين. يعزو البعض هذا، سواد حالة من التوجس حول مصير الأقباط في أعقاب سقوط الرئيس الأسبق مبارك، خاصة مع تواتر الأحداث الطائفية خلال الأشهر الأولى لعام ٢٠١١ عند تولي المجلس العسكري مهمة تسيير شؤون البلاد لحين تنظيم انتخابات تشريعية ورئاسية. يلاحظ أن الجماعة القبطية كانت خلال هذه الفترة تسعى للتشبث بنمط العلاقة الذي طالما ساد بين كل من الرئيس مبارك (١٩٨١- ٢٠١١) وبين البطريرك شنودة الثالث (١٩٧٠- ٢٠١٢)، وهو ما تأكّد عبر ضعف المشاركة القبطية في مظاهرات الـ ١٨ يوم في يناير وفبراير ٢٠١١ في ميدان التحرير، حيث ارتئي أن «العقد الاجتماعي» السائد بين قطبي الكنيسة والدولة هو الأفضل لمستقبل الجماعة القبطية، حتى وإن ظلّ تمثيل هذه الأخيرة في المجال العام لا يتم إلا عبر البطريرك، فلطالما كانت مصلحة الجماعة تعلو أو تتقدم على مصلحة الفرد في مقابل استقرار الزعامة السياسية والروحية للبابا شنودة.

الشارع المصري بصفة عامة. فالمتابع للشأن العام في مصر صادف بالضرورة أخبارًا عن حالات لتغيير الملة أو الديانة من المسيحية للإسلام، هربًا من القيود الكنسية في مسائل الطلاق، ومن ثم الاحتكام إلى الشرائع والقوانين العامة المستمدة من الشريعة الإسلامية وفقًا للمادة الثانية من الدساتير المصرية منذ ١٩٧١، والتي تبيح الطلاق في حالات أخرى غير علة الزنا. تسعى هذه الورقة إلى رصد حركة الأحوال الشخصية للأقباط من أجل الاعتراف بشرعية قضيتها، مع استعراض أهم محطات ريبورتوار الفعل الخاص بها، ولاسيما على ضوء اتخاذها من اللجوء للقانون والمحاكم المصرية أداةً في مطولتها انتزاع مطالبها وبناء مظلومية في مواجهة موقف الإكليروس المتشدد. كما تهتم الدراسة بطرح أفق للإجابة على تساؤلات تتعلّق بمستقبل الحراك القائم في هذا الصدد، على ضوء المناقشات الجارية حول مشروع قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين - المُعد من وزارة العدالة الانتقالية منذ ٢٠١٤.

تُعد إدارة المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية لدى الأقباط الأرتوذكس أحد أهم الأسس التي ارتكزت عليها الهوية القبطية ورسمت حدودها في مواجهة الآخر (Bozarslan ٢٠١١)³. فمنذ أوائل القرن العشرين سعت الكنيسة نحو احتكار هذا الملف في مواجهة الدولة ومن ثم قصر إدارته فقط عليها. بيد أن التحولات السياسية التي شهدتها مصر وكذلك الجماعة القبطية أُلقت بظلالها على هذا الملف، وفرض «المهمشون» من متضرري الأحوال الشخصية أنفسهم متخذين أحيانًا من ساحات القضاء المصري آلية للتمرد على الكنيسة، كونها فضاءً عابرًا للملل، قد يكون آخر أمل لهؤلاء الخارجين (H. Becker ١٩٩٧) عن تقاليد الجماعة القبطية، الباحثين عن «الحق في الحياة».

يتطرق هذا المقال لنقاش الحراك القبطي حول قضايا الأحوال الشخصية للأقباط الأرتوذكس. فعلى مدار العقد المنصرم، احتل هذا الملف أهمية قصوى ليس فقط لدى الرأي العام القبطي ولكن في

Bozarslan, Hamit. Sociologie politique du Moyen-Orient. La Découverte, 2011<sup>3</sup>

كرسي الكرازة ليس فقط تحصين المؤسسة الدينية والجماعة القبطية من امتداد نفوذ نظام السادات، ولا سيما على ضوء استحداث المادة الثانية من الدستور المصري منذ ١٩٧١، إنما أيضًا نجح في إدخال أدوات احتجاج مصبوغة بالهوية القبطية على الساحة المصرية، فكانت دعوته للأقباط للصوم والصلاة من أجل مصر، أو اعتكافه في دير وادي النطرون، أو حتى إعلانه إلغاء الاحتفالات الرسمية بالمناسبات والأعياد المسيحية هي تعبير عن موقف سياسي بامتياز وإعلاناً عنه (J. F. Bayart ١٩٨٥). في قول آخر، مع وجود المادة الثانية من دستور ١٩٧١ والتي جعلت الشريعة الإسلامية مصدرًا رئيسيًا للتشريع، صارت مسائل الزواج والطلاق للأقباط شأنًا كنسيًا بامتياز، وبمثابة تحصين للحدود الفاصلة بين الجماعة والمجال العام، وكان قبل ذلك، يخضع الأقباط الأرثوذكس في مسائل الأحوال الشخصية للقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥<sup>٦</sup> - والذي صدر في عهد البطريرك يوساب الثاني - وألغى المحاكم المليية<sup>٧</sup> ونظم الأحوال الشخصية لغير المسلمين، موثّدًا جهة الفصل في مسائل الأحوال الشخصية للمصريين كلهم في يد القضاء الوطني، وانتهت بذلك المحاكم المليية والشرعية. جدير بالذكر أنّ المجلس الملي الذي شارك في صياغة هذا القانون استند إلى لأئحة ١٩٣٨<sup>٨</sup> التي صدرت في عهد البابا يؤانس.

في عام ١٩٩٩ قامت مؤسسة قضايا المرأة المصرية بدراسة حول حالات الطلاق عند الأقباط وأسبابها في بعض المحافظات خلال الفترة ما بين ١٩٩٩ و٢٠٠٠، كشفت عن تسجيل ٩٤٤١ قضية طلاق لأقباط أمام المحاكم المصرية و١٢٩ خلع، وذلك في القاهرة. وفي سوهاج وقعت ١٨٥ حالة طلاق في المحاكم المصرية للهجر واستحكام النفور، وفي الأقصر رفعت ٣٥٠ قضية طلاق للنفور والزنا والهجر، الأمر الذي يؤكد أن عدد قضايا الطلاق لغير علة الزنا في تصاعد مستمر<sup>٤</sup>.

بدأت أزمة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس منذ قيام البابا شنودة الثالث بإصدار القرار الباباوي رقم ٧ لسنة ١٩٧١<sup>٥</sup> والذي نصّ على عدم قيام المجلس الإكليريكي بإصدار تصاريح زواج ثانٍ لمن حصلوا على أحكام بالطلاق من القضاء المصري لأي سبب غير علة الزنا. وجاء هذا على خلفية ما اتسمت به علاقة البابا شنودة الثالث والرئيس أنور السادات من حساسية إزاء ازدياد نفوذ الجماعات الإسلامية وعودتها بقوة خلال فترة السبعينات، والتحولت التي شهدتها المجتمع المصري من ترسخ مظاهر الأسلمة الشكلية، الأمر الذي أدى إلى اندلاع مواجهات بين البابا شنودة والسادات، انتهت إلى تحديد إقامة البطريرك في وادي النطرون في ١٩٨١ وحتى ١٩٨٥. حاول البابا شنودة منذ اعتلائه

<sup>٤</sup> كريمة كامل، "طلاق الأقباط"، 2001، دار ميريت

<sup>٥</sup> فور انتخابه بطريركا للكنيسة القبطية الأرثوذكسية في نوفمبر 1971، قام البابا باصدار القرار البابوي رقم 7 بخصوص التطليق لسبب واحد وهو الزنا، مؤكداً أن كل طلاق يحدث لغير علة الزنا لا تعترف به الكنيسة، ومن ثم فإن الزواج الذي حاول هذا الطلاق أن ينهيه يعد في نظر الكنيسة لا يزال قائماً. ووفقاً للمجلس الإكليريكي، فإن حكم الزنا يعد أي فعل يندرج تحت بند الخيانة الزوجية وفقاً للنسب: هروب الزوجة مع رجل غريب ليس من محارمها، أو مبيتها معه بدون علم زوجها وإذنه بغير ضرورة. ظهور خطابات صادرة من أحد الزوجين لشخص غريب تدل على وجود علاقة أئمة بينهما/ وجود رجل غريب مع الزوجة في منزل الزوجية بحالة مريبة/ تحريض الزوج زوجته على ارتكاب الزنا والفجور/ إذا حبلت الزوجة في فترة مستحيل معها اتصال زوجها بها لغيبه أو لمرضه/ الشذوذ الجنسي، وما ينطبق على الزوج ينطبق على الزوجة. كما أصدر أيضاً في نفس اليوم القرار الباباوي رقم 8 الخاص بعدم زواج المطلقات، والذي نص فيه على حق المرأة التي حصلت على حكم التطليق بسبب زنا الزوج بالزواج، أما إذا كانت طلقت لسبب غير الزنا فإن طلاقها يعد باطلاً.

أثَّجِه بعضُ ممن استعصى عليهم الحصول على تصاريح بالزواج الثاني من الكنيسة إلى تغيير الملة (كاثوليكي أو بروتستانتي) أو تغيير الديانة للإسلام، لاجئين لتخطي هذه المعضلة إلى الزواج المدني الذي يتم في الشهر العقاري، ولا تعترف به الكنيسة لأنها تراه ضرباً من الزنا، مما يخلق مشاكل في مسائل الاعتراف بنسب الأطفال وكذلك في المواريث. كما أنّ المشكلة ازدادت تعقيداً مع ظهور فئة من بين هؤلاء تطلعت للعودة مرة أخرى للمسيحية فظهرت قصة «العائدون للمسيحية»، وما سببته من أزمات سواء للقضاء المصري أو للكنيسة، مما أدى إلى التفكير في صياغة مشروع قانون موثّد للأحوال الشخصية لغير المسلمين لحل التعارض بين موقف الكنيسة الأرثوذكسية والقضاء الوطني. إلا أن المحاولات التي تمت في هذا الصدد لم تسفر عن نتائج ملموسة وقيل أن المشكلات التي تحول دون صدور مثل هذا التشريع تكمن في موضوعات قد تتعارض مع الشريعة الإسلامية مثل مسألة التبني والذي يحزّمه الإسلام، كذلك غلق الباب أمام تغيير الملة من الأرثوذكسية للطوائف الأخرى وتمسك الكنيسة القبطية بحصر أسباب الطلاق بين الزنا وتغيير الدين.

بيد أنه إزاء تزايد حالات الطلاق بين صفوف الأقباط، والقضايا محل النظر سواء أمام القضاء المصري أو أمام المجلس الإكليريكي لأسباب غير علة الزنا من جانب، والحديث عن الحق في الزواج الثاني كحق أصيل لكل مواطن تحت بند الحق في تكوين الأسرة، فضلاً عن تطبيق الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للتشريع وتعاقد أصوات الأقباط متضرري الأحوال الشخصية المطالبين بتطبيقها في حالاتهم من جانب آخر، اجتمع ممثلو الطوائف الأرثوذكسية والكاثوليكية والإنجيلية في ١٩٧٨ في بطريركية الأقباط الأرثوذكس (تحت رعايتها) لصياغة قانون «موحد» للأحوال الشخصية للمسيحيين. وقد تم النص فيه صراحة على أنه لا «تطبيق» إلا لعله الزنا، موضحاً أن اللجنة المعنية بصياغة مشروع القانون لا تملك التوسع في أسباب التطبيق على النحو الخاطيء الذي انتهجته لائحة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس، و متمسكاً بأنه لا طلاق إلا لعله الزنا أو تغيير الديانة على أساس أنّ الارتداد عن المسيحية يحمل حكم الزنا والموت معاً<sup>٩</sup>. ولكن لم يبصر مشروع القانون هذا النور وانتهى به الأمر في طي النسيان.

<sup>٦</sup> ألغى القانون رقم 462 لسنة 1955 اختصاص المجلس الملي في النظر في مسائل الطلاق والذي كان يختص بها منذ 1938، وإحالة القضايا لمحكمة الأحوال الشخصية، كما نص كذلك على تطبيق الشريعة الإسلامية حالة تغيير أحد الزوجين ديانتهما قبل رفع دعوى الطلاق أمام القضاء المصري، حيث نص على أنه "بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المتحدين في الطائفة أو الملة، الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون، فتصدر الأحكام في إطار النظام العام طبقاً لشريعتهم. أما إذا انتفت شروط إمكان تطبيق هذه الشرائع، فتطبق أحكام الشريعة الإسلامية حتى لو كان الأطراف من غير المسلمين باعتبارها الأصل العام في مسائل الأحوال الشخصية". وكان من يحصل على حكم الطلاق من محكمة الأحوال الشخصية لهذه الأسباب ويحكم له بالطلاق، يحصل من البطريركية على تصريح بالزواج الثاني بدون مشاكل، وظل الوضع على هذا النحو حتى انتخاب البابا شنودة الثالث في 1971. ومن ثم فإن الذين حصلوا على أحكام بالطلاق قبل هذا التاريخ لم يحصلوا على نفس الحقوق التي حصل عليها من حصولها على الطلاق بعد قرار البابا شنودة المشار إليه، رغم أن الفريقين قد قُصِل في دعواهم وفقاً لنفس القانون، حيث إن من حصلوا على أحكام بالطلاق من محاكم الأحوال الشخصية بعد 1971 لا تعطيه الكنيسة تصريح بالزواج الثاني لأنها ببساطة لا تعترف بشرعية الحكم الصادر بالطلاق من القضاء منذ عام 1938 وحتى صدور القانون رقم 462 لسنة 1955 كانت المحاكم الملية تصدر أحكام الطلاق وفقاً للائحة 1938 عند ثبوت أيمن أسباب الطلاق الواردة بها، وكان للطرفين الحق في الحصول على إذن بالزواج الثاني من الكنيسة.

<sup>7</sup> وتنص هذه اللائحة على تسعة أسباب للطلاق، ألا وهي: 1. علة الزنا/ 2. خروج أحد الزوجين عن المسيحية وانقطاع الأمل في عودته/ 3. غياب أحد الزوجين خمس سنوات متتالية بحيث لا يعلم مقره أو حياته من مماته وصدور حكم بإثبات غيابه/ 4. حكم على أحد الزوجين بالأشغال الشاقة أو السجن لأربع سنوات أو أكثر/ 5. الجنون أو مرض عضال لا يرجى منه شفاء/ 6. الاعتداء على أحد الطرفين من قبل الآخر/ 7. إساءة السلوك من قبل أحدهما وفقدان الأمل في الإصلاح/ 8. إساءة المعاشرة والإخلال بالواجبات الزوجية/ 9. ترهين أحدهما

<sup>9</sup> القمص صليب سوربال، المرجع السابق، ص 198

# «الحق في الزواج الثاني» كوسيلة للإحتجاج على المحسوبة والفساد في أروقة الكنيسة:

## اللجوء للقضاء لتأطير المطلب

في أوائل تسعينات القرن الماضي، ظهرت مشكلة طلاق الممثلة القبطية الأرثوذكسية هالة صدقي، والتي تعد أول قضية تكشف أمام الرأي العام المصري مشاكل الأحوال الشخصية عند الأقباط، فاتحةً الباب أمام تساؤلات حول موقف المجلس الإكليريكي الذي اتهم في هذه القضية باتباعه مبدأ الكيل بمكيالين في إعطائه تصاريح الزواج الثاني. ظلّت قضية طلاق هالة صدقي من زوجها السابق مجدي وويليام محلّ نظر أمام المحاكم المصرية لمدة تسع سنوات، إلى أن قامت الممثلة المصرية بتغيير ملتها للكنيسة السريانية - لعدم ثبوت علة الزنا في أسباب الطلاق المدفوع بها أمام محكمة الأحوال الشخصية - ليتسنى لها رفع دعوى خلع ومن ثم تطبيق الشريعة الإسلامية على حالتها، وفقاً لأحكام القضاء المصري في هذا الصدد. وصدر حكم لصالحها في 2001.

أدى تحرك المواطنين الأقباط ضد الكنيسة من خلال اللجوء لساحات القضاء الوطني وتحريك دعاوى قضائية ضد الكنيسة لإجبارها على الاعتراف بالطلاق الذي تحكم به محاكم الأحوال الشخصية المصرية وبالتالي السماح لهم بالزواج الثاني كنسياً، إلى وقوع صدام بين الدولة والكنيسة من جانب، فضلاً عن طرح تساؤل حول الجهة التي لها اليد العليا في تنظيم مسائل الأحوال الشخصية للأقباط من جانب آخر. وسلّط هذا الأمر الضوء على ما يشوب قوانين الأحوال الشخصية من عوار، بالإضافة إلى حيرة الأقباط كمواطنين لهم الحق في اللجوء إلى المؤسسات الوطنية من ناحية، وأيضاً كأقلية تتطلع إلى تغيير

في أوائل تسعينات القرن الماضي، ظهرت مشكلة طلاق الممثلة القبطية الأرثوذكسية هالة صدقي، والتي تعد أول قضية تكشف أمام الرأي العام المصري مشاكل الأحوال الشخصية عند الأقباط، فاتحةً الباب أمام تساؤلات حول موقف المجلس الإكليريكي الذي اتهم في هذه القضية باتباعه مبدأ الكيل بمكيالين في إعطائه تصاريح الزواج الثاني. ظلّت قضية طلاق هالة صدقي من زوجها السابق مجدي وويليام محلّ نظر أمام المحاكم المصرية لمدة تسع سنوات، إلى أن قامت الممثلة المصرية بتغيير ملتها للكنيسة السريانية - لعدم ثبوت علة الزنا في أسباب الطلاق المدفوع بها أمام محكمة الأحوال الشخصية - ليتسنى لها رفع دعوى خلع ومن ثم تطبيق الشريعة الإسلامية على حالتها، وفقاً لأحكام القضاء المصري في هذا الصدد. وصدر حكم لصالحها في 2001. إلا أن ما أدى إلى حدوث شيء من الانفجار في الأوساط القبطية هو حصولها في عام 2007 - وبعد أن عادت للأرثوذكسية - على تصريح بالزواج الثاني من المجلس الإكليريكي، بعد أن

<sup>10</sup> كريمة كامل، المرجع السابق

<sup>11</sup> ولعل أهم ما جاء في حيثيات الحكم - الصادر في 16 يناير 1999 ما يلي: "طبقاً للأنحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس يجوز لكل من الزوجين بعد الحكم بالطلاق أن يتزوج من شخص آخر، إلا إذا نص الحكم على حرمان أحدهما أو كليهما من الزواج، وفي هذه الحالة لا يجوز من قضى بحرمانه أن يتزوج إلا بتصريح من المجلس، وخلو الحكم من المنع من الزواج مؤده أن لكل من الزوجين أن يتزوج بمن طلق منه أو غيره طالما ليس هناك مانع آخر يحول دون إتمام الزواج اللاحق وأنه لا لزوم للحصول على إذن من الرئاسة الدينية، فإن الأصل في شريعة الأقباط الأرثوذكس أن القضاء بالتفريق لا يعد مانعاً من موانع الزواج (...)". ونص الحكم على أن المحمي يثبت حقه في أن يتزوج من مطلقة أو غيرها دون أن يستلزم ذلك صدور إذن من الرئاسة الدينية، وأن صدور القرار السلبى من الجهة الدينية برفضها التصريح له بالزواج ثانية (...) جاء بالمخالفة لأحكام شريعة الأقباط الأرثوذكس، ومهدراً للحجية الحكم الصادر بتطبيقه ويعتبر خارجاً عن نطاق الأعمال الدينية للجهات الكنسية ودونما سند من القانون أو سلطة الأمر الذي لا تعتد معه المحكمة بذلك القرار السلبى الصادر من الجهة الدينية

<sup>12</sup> أهم ما جاء في هذه التعديلات: "فيما يتعلق بـ"انحلال الزواج"، ويتم لأمرين: إما موت أحد الزوجين، أو بالـ"تطبيق"، وأسبابه: زنا أحدهما، حيث يعتبر في حكم الزنا كل عمل يدل على الخيانة الزوجية كهروب الزوجة مع رجل غريب والعكس، ظهور دلائل أو أوراق صادرة من أحد الزوجين لشخص غريب تدل على وجود علاقة آتمة بينهما، وجود رجل غريب في حالة مربية مع الزوجة والعكس، تحريض الزوج لزوجته على الزنا، إذا حملت الزوجة في فترة يستحيل منها حدوث اتصال بينهما، كما نص التعديل على أن يصدر المجلس الإكليريكي تصريح زواج لكل من قضى له بالتطبيق أو بطلان الزواج طبقاً لأحكام هذه الأنحة خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، مرفقاً به صورة رسمية من الحكم النهائي بانحلال رابطة الزواج.

أوضاعها وأعرافها دون الخروج عن «الجماعة». في ١٩٩٨، رفع المواطن القبطي عيد صبحي غطاس<sup>١٠</sup> دعوى قضائية في إحدى محاكم الأحوال الشخصية (قضية رقم ٣٥٨٠ لسنة ١٩٩٨ أحوال شخصية ملي شمال) ضد قداسة البابا شنودة الثالث بطريرك الأقباط الأرثوذكس بصفته، ونيافة الأنبا رئيس المجلس الإكليريكي لطائفة الأقباط الأرثوذكس بصفته، مطالبًا بحقه في الحصول على تصريح زواج من الكنيسة. تشير وقائع القضية أن عيد صبحي غطاس قد حصل في ١٩٩٢ على حكم بالطلاق من زوجته الأولى، ثم توجه في ١٩٩٦ بطلب للمجلس الإكليريكي للحصول على تصريح له بالزواج مرة أخرى، إلا أن طلبه قوبل بالرفض من جانب المجلس دون إبداء الأسباب، مما دفعه للجوء للمحاكم المصرية. وقد حكمت المحكمة برفض الدعوى لعدم اختصاصها بالنظر، وإلزام المدعى عليه (الكنيسة) بصفته بتمكين المدعى من الزواج ثانيًا كنسبيًا<sup>١١</sup>. يذكر أن الكنيسة قد رفعت قضية في محكمة الاستئناف (لاستئناف الحكم الصادر ضدها)، إلا أنها خسرت الاستئناف لوجود قانون

مستند إلى شريعة المسيحيين يتم تطبيقه في مسائل الأحوال الشخصية (القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ والمستند على اللائحة ١٩٣٨). وعلى الرغم من الأحكام القاطعة حول عدم أحقية الكنيسة في الامتناع عن إعطاء تصاريح بالزواج الثاني، إلا أنها حتى اليوم، لا تزال على موقفها، في تحدٍ واضح لقوانين الدولة، والتي تبدي بدورها شيئًا من المرونة تجاه امتناع الكنيسة عن تنفيذ أحكام قضائها. وعلى ضوء صدور هذا الحكم، وجدت الكنيسة فسها في مواجهة مع السلطة القضائية من جانب، وفي مواجهة آلاف من الأقباط أصحاب طلبات الزواج الثاني على باب مجلسها الإكليريكي، من جانب آخر.

في يونيو ٢٠٠٨، فوجئ الأقباط بالعدد ١٢٦ للجريدة الرسمية الذي نشر قرار المجلس الملي العام (والذي يحمل توقيع نيافة البابا شنودة)، بتعديل لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس لعام ١٩٣٨، دون اللجوء إلى المجلس التشريعي لإقرار هذه التعديلات التي نصّت في مجملها على قصر الطلاق على علة الزنا<sup>١٢</sup>.

<sup>١٠</sup> كريمة كامل، المرجع السابق

<sup>١١</sup> ولعل أهم ما جاء في حثبات الحكم - الصادر في 16 يناير 1999- ما يلي: "طبقا للائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس يجوز لكل من الزوجين بعد الحكم بالطلاق أن يتزوج من شخص آخر، إلا إذا نص الحكم على حرمان أحدهما أو كليهما من الزواج. وفي هذه الحالة لا يجوز من قضى بحرمانه أن يتزوج إلا بتصريح من المجلس. وخلو الحكم من المنع من الزواج مؤداه أن لكل من الزوجين أن يتزوج بمن طلق منه أو غيره طالما ليس هناك مانع آخر يحول دون إتمام الزواج اللدق وأنه لا لزوم للحصول على إذن من الرئاسة الدينية، فإن الأصل في شريعة الأقباط الأرثوذكس أن القضاء بالتفريق لا يعد مانعا من موانع الزواج" (...). ونص الحكم على أن المدعى يثبت حقه في أن يتزوج من مطلقة أو غيرها دون أن يستلزم ذلك صدور إذن من الرئاسة الدينية، وأن صدور القرار السلبي من الجهة الدينية برفضها التصريح له بالزواج ثانية (...) جاء بالمخالفة لأحكام شريعة الأقباط الأرثوذكس، ومهدرا لحجية الحكم الصادر بتطبيقه ويعتبر خارجا عن نطاق الأعمال الدينية للجهات الكنسية ودونما سند من القانون أو سلطة الأمر الذي لا تعتد معه المحكمة بذلك القرار السلبي الصادر من الجهة الدينية

<sup>١٢</sup> أهم ما جاء في هذه التعديلات: "فيما يتعلق بـ "انحلال الزواج"، ويتم لأمرين: إما موت أحد الزوجين، أو بالـ"تطليق"، وأسبابه: زنا أحدهما، حيث يعتبر في حكم الزنا كل عمل يدل على الخيانة الزوجية كهروب الزوجة مع رجل غريب والعكس، ظهور دلائل أو أوراق صادرة من أحد الزوجين لشخص غريب تدل على وجود علاقة آتمة بينهما، وجود رجل غريب في حالة مربية مع الزوجة والعكس، تحريض الزوج لزوجته على الزنا، إذا حملت الزوجة في فترة يستحيل منها حدوث اتصال بينهما. كما نص التعديل على أن يصدر المجلس الإكليريكي تصريح زواج لكل من قضى له بالتطليق أو بطلان الزواج طبقا لأحكام هذه اللائحة خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، مرفقا به صورة رسمية من الحكم النهائي بانحلال رابطة الزواج.

أسوار الكاتدرائية لمساندة البابا شنودة الثالث في موقفه الرفض للحكم، الأمر الذي يطرح تساؤلاً حول حدود الشؤون الدينية واختلاطها بالأمور المدنية التي تتحكم فيها الدولة بسلطاتها. وصرّح البابا في أبريل ٢٠٠٨، تعليماً على هذا الحكم أنّ «المحكمة التي حكمت بالطلاق لم تحكم بالتزويج، فنحن لسنا مضطرين إلى تزويج المطلق حتى وإن حكمت المحكمة بتزويجه - وهذا ليس من اختصاصها- فإنها لا تحكم بتزويجه في الكنيسة القبطية بالذات، وعملية التزويج هي عملية دينية بحت تحكمها أحكام الدين وهي من اختصاص رجال الدين (...) لن أعطي تصريحاً ثانياً بالزواج سوى للمطلقين لعلة الزنا، وتحديداً للطرف البريء من الزوجين. فالقضية التي تحكم فيها المحكمة بتزويج المطلقين ليست قضية مدنية، وإنما قضية دينية، ونحن لا نستطيع أن نخالف أحكام ديننا»<sup>١٣</sup>.

يأتي هذا الموقف كردّ فعل أمام تزايد أعداد المواطنين الأقباط الذين لجأوا لساحات القضاء المصري لعرض مظلمتهم ضد الكنيسة ومن ثم تحريك دعاوى ضدها لإلزامها بإصدار تصاريح بالزواج الثاني لهم. ففي عام ٢٠٠٨، قضت محكمة القضاء الإداري بإلزام الكنيسة بمنح المواطن هاني وصفي تصريحاً بالزواج الثاني. ومثلما حدث في القضية المشار إليها أعلاه، فقد لجأت الكنيسة إلى الطعن بهذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا، والتي حكمت بدورها، في ٢٠١٠، بإلزام الكنيسة بمنح الطرف «غير المخطئ» تصريحاً بالزواج الثاني. ومن أهم ما جاء في حيثيات حكم المحكمة الإدارية العليا: «أن الحق في تكوين الأسرة حق دستوري يعلو فوق كل الاعتبارات، وأن المحكمة إذ تحترم المشاعر الدينية، غير أنها تحكم وفقاً لما قرره القانون».

استمرت الكنيسة على نهجها في رفض تنفيذ الحكم، بل واتجهت إلى تشجيع الوقفات الاحتجاجية التي نظمها بعض الأقباط داخل

# الانتقال من الحالات الفردية إلى التنظيم: نحو آفاق جديدة للاحتجاج بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ (أقباط ٣٨ والحق في الحياة)

والمجموعات القبطية مع موقف الكنيسة في مواجهاتها مع الدولة ورفضها لأحكام القضاء فيما يتعلق بالاحوال الشخصية. ففي ٢٠١٠، أعلن القمص متياس نصر (وكان وقتها رئيس تحرير مجلة الكتيبة الطيبية وعضو في مجموعة أقباط من أجل مصر) عن تنظيم مظاهرة تأييد للبطريرك في موقفه من أحكام القضاء المصري الصادرة ضده، داعيًا الأقباط - عبر بيان أصدره - للتظاهر عقب عظة البابا في الكاتدرائية، وكان ذلك خلال يونيو ٢٠١٠. كما هدّد العديد من القساوسة بالدخول في اعتصام مفتوح مع رعاياهم في حالة التفكير بالمساس بالبابا شنودة، معلنين استعدادهم ليوم غضب في حال عدم استجابة الدولة لمطالبهم<sup>٤</sup>. وفي حين شارك فاعلو «أقباط من أجل مصر» في دعم موقف البطريرك الراحل، فإن بعضًا منهم قد حاد عن هذا الخط، بل وخرج في مظاهرات داعمة للحق في الزواج الثاني منذ تولي

عاش الفاعلون في الحراك حول مسألة الأحوال الشخصية للأقباط في حالة من المراوحة بين الجماعة تارة، والخروج للمجال العام في شكل اللجوء للمحاكم - بشكل فردي- تارة. في قول آخر، ظلّ تناول ملف الحق في الزواج الثاني على استحياء خلال عقد الغضب، وظلّت الكنيسة متصدرة للمشهد. كذلك برز آنذاك تعاون كل من البطريرك على رأس الإكليروس مع المجموعات الإحتجاجية القبطية التي بدأت تظهر آنذاك وحشدتهم للمواطنين الأقباط، نتج عنه ناء المشكلة اجتماعيًا كأحد فصول المواجهة بين الكنيسة والدولة، بحيث أحكام القضاء ليست سوى فصلٍ جديدٍ مما يعاني منه الأقباط - كأقلية دينية - من اضطهاد. كما يُلاحظ حرص مختلف الفاعلين - قبل ٢٠١١ - على الالتزام بحدود الجماعة وشيطة أية محاولات فردية للخروج من هذا الإطار، وهو ما انعكس في تضامن بعض الحركات

**يُلاحظ حرص مختلف الفاعلين - قبل ٢٠١١ - على  
الالتزام بحدود الجماعة وشيطة أية محاولات  
فردية للخروج من هذا الإطار**

<sup>٤</sup> طارق البشري، "الإدارة الكنسية بين الجماعة الوطنية ونظام الملة 1"، جريدة الشروق، 25 أكتوبر 2010

للمشكلة ومن ثم لفعل جماعي متناغم مع السياق الثقافي والاجتماعي السائد في إطار الجماعة القبطية نفسها.

أدت «موقعة الكلب» المشار إليها آنفًا إلى بزوغ نجم «رابطة ٣٨» التي استمدت اسمها من «لائحة ١٩٣٨» للأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس، والتي تضم أكثر من ٣٠٠ قبطي يعانون من مشاكل تتعلق بالأحوال الشخصية وتحديدًا في الحصول على اعتراف بأحقيتهم في الطلاق وبالتالي تصريح بالزواج الثاني من المجلس الإكليريكي المسؤول عن هذا الملف والذي يحتكر هذه السلطة. ووفقًا للفاعلين بالرابطة، لا يمكن حصر عدد الأعضاء لأنه في تغير مستمر، ففي بعض الأحيان يزداد العدد ووفقًا لعدم مرونة القائمين على المجلس الإكليريكي في التعامل مع الملفات التي ينظر فيها، آخذًا في الاعتبار أنه في بعض الحالات يقوم المتضرر بالخروج عن الرابطة إما لحصوله على التصريح اللازمة من الكنيسة، أو لقراره الفرار من هذه المعضلة بتغيير الملة أو الديانة. تطرح الرابطة مجموعة من الحلول لحل مشاكل الأحوال الشخصية وعلى رأسها الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية، اتساقًا مع نص المادة الثانية من الدستور المصري، أو سن قانون مدني للأحوال الشخصية لغير المسلمين، وقد قامت الرابطة بتقديم عدة مشروعات لقوانين في هذا الصدد، أو ببساطة العودة إلى تطبيق لائحة ١٩٣٨.

البابا تواضروس الثاني مهام الكرسي الباباوي في ٢٠١٢، إذ تُعد هذه القضية في نظر بعض الفاعلين الأقباط رمزًا للهوية ومحددًا لها يمكنهم من خلالها التعبير عن رفضهم أو مساندتهم للدور السياسي الذي تلعبه الكنيسة والبطريرك في المجال العام. إلا أن الوضع تغير في أعقاب ٢٥ يناير ٢٠١١، وحالة السيولة التي طغت على المجال العام خلال عامي ٢٠١١ و٢٠١٢، إذ أصبح التعبير عن مشكلات الأحوال الشخصية للأقباط ومعاناتهم مع الكنيسة أكثر وضوحًا بل وأكثر تنظيمًا، وجرّد الأمر من قدسيته، فلم يعد سرًا من أسرار الكنيسة، بل أصبح مشكلة اجتماعية يتم تناولها في المجال العام. وقد تبلور هذا الأمر عبر عدد من الإستراتيجيات التي تبناها الفاعلون ألا وهي: تكوين مجموعات احتجاجية/ الخروج لوسائل الإعلام/ الإستعانة بالمستشارين القانونيين/ طرح مواقف جديدة/ الضغط والمفاوضة (Lobbying).

## أولًا: تنظيم الحراك في شكل رابطة أو منظمة غير حكومية:

تُعد «رابطة أقباط ٣٨» أولى بوادر الحراك المنظم في هذا الصدد والتي ظهرت في ٢٠١١ بعد ثورة ٢٥ يناير. انحصرت مطالب الرابطة في «الطلاق أولًا وليس الزواج الثاني» - تماشيًا مع وجهة نظر الفاعلين مع تعاليم الإنجيل، سعيًا للوصول إلى تأطير

أوضاع المجموعة، مما حدا بالقائمين عليها نحو تسجيلها في وزارة الشؤون الاجتماعية كشركة توصية غير هادفة للربح، على أن تكون معنية بتقديم الاستشارات القانونية، وتوكيل محامين للأقباط أصحاب مشاكل الأحوال الشخصية.

### ثانيًا: طرح مواقف جديدة:

لم يقتصر اللجوء للسلطة القضائية فقط على قضايا الطلاق وتصاريح الزواج الثاني، إنما ذهب بعض الأقباط لما هو أبعد من ذلك، استنادًا على ما جاء في المادة ٦٤ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤، والتي تنص على «حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون». وبناءً على هذا، تقدّم مئات الأقباط - بدءًا من ٢٠١٤ - بدعاوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة ضد البابا تواضروس بصفته رئيس المجلس الملي،

ن. أ. عضو مؤسس لرابطة ٣٨، وكان أيضًا عضوًا في حزب «غد الثورة» والذي أسسه المحامي والمرشح الرئاسي الأسبق أيمن نور في ٢٠١٠، حيث شغل منصب رئيس لجنة المواطنة بالحزب. وقد أدى انغماسه في هذا الموضوع إلى اتجاهه نحو دراسة الحقوق واهتمامه بالشريعة الإسلامية وأحكامها، وذلك سعيًا منه لإيجاد مخرج قانوني ودستوري من قبضة الكنيسة المهيمنة على مسائل الأحوال الشخصية للأقباط. تضم الرابطة عددًا من المحامين والقانونيين المعنيين بقضايا الأحوال الشخصية، وهو ما انعكس بالضرورة على أداء الرابطة واستراتيجيتها في التعامل مع هذا الملف من الناحية القانونية سواء مع الكنيسة أو مع القضاء المصري.

وفي خطوة نحو بناء مشكلة الأحوال الشخصية عند الأقباط اجتماعيًا، أكد المتحدث الرسمي باسم الرابطة على السعي حاليًا إلى تقنين

تقدّم مئات الأقباط - بدءًا من ٢٠١٤ - بدعاوى قضائية للمطالبة بالانسلاخ عن الطائفة الأرثوذكسية، وذلك بغية الحصول على أحكام بالطلاق والزواج الثاني دون الحاجة لتغيير الملة أو الدخول في مناهات

إلا أنه بعد ٢٥ يناير ٢٠١١، ووفاء البابا شنودة، تطلّع منكوبو الأحوال الشخصية من الأقباط الأرثوذكس للتحرر من قبضة الكنيسة. وفي هذا الصدد يوضح أ.أ. أنه «بعد الثورة، عملنا مجموعة اسمها «الحق في الحياة»، وكان لدينا تطلعات حول صياغة قانون مدني للأحوال الشخصية. جمعنا توقيعات لهذا الهدف». وبالفعل توجهوا بطلباتهم لوزارة العدالة الانتقالية لإقرار هذا القانون. إلا أنّ شيئاً لم يحدث حتى نوفمبر ٢٠١٤، عندما قامت الوزارة (العدالة الإنتقالية) بتقديم مشروع موحد للأحوال الشخصية لغير المسلمين. ويضيف أ.أ. حول لجوئه للبريتوار القانوني كأداة للاحتجاج، وفي مطالبته بإقرار قانون «مدني» للأحوال الشخصية: «رفعت قضية على الكنيسة أطالب فيها بالانسلاخ عن الأرثوذكسية ومتوجّها للقضاء الإداري (...) أنا لا أطالب بالزواج الثاني في هذه القضية، كل ما أطالب به أن أكون مسيحياً بلا ملة حتى لا يحاسبني القانون المصري وفقاً لمثلي (...) أريد فقط الحصول على الطلاق من المحاكم المصرية». وقد تم الاستناد في هذه الدعوى على المادة ٦٤ من دستور ٢٠١٤ المشار إليها أعلاه، إلا أنه عند طلب القاضي من الكنيسة تفسير «الانسلاخ» ردّت بأن هذا الأمر لا يعتد به، وبالتالي ليس له أي أثر قانوني. حول هذا الموضوع، يوضح ف. ك. أحد الفاعلين في «رابطة الحق في الحياة»، أن: «الرابطة لجأت لما يسمى بالانسلاخ من الطائفة أي أن يصبح الشخص غير مرتبط

ضد المجلس الملي أيضاً، للمطالبة بالانسلاخ عن الطائفة الأرثوذكسية، وذلك بغية الحصول على أحكام بالطلاق والزواج الثاني دون الحاجة لتغيير الملة أو الدخول في متاهات الحصول على تصاريح من المجلس الإكليريكي للكنيسة الأرثوذكسية.

أ.أ. وهو من مؤسسي «رابطة الحق في الحياة» وهي إحدى مجموعات حركة الأحوال الشخصية للأقباط - من أوائل من سلكوا هذا المسلك والذي يعد نسبياً جديداً من نوعه. يفيد أ.أ. أن بدايات انخراطه كفاعل في هذا الشأن تعود جذورها إلى ٢٠٠٧ حين تزوج زوجاً كنسياً، إلا أنه بعد أربعة شهور قرّر الانفصال عن زوجته، واتجه لمحكمة الأحوال الشخصية لتحريك دعوى بسبب الهجر واستحكام النفور، إلا أنّه أثناء نظر القضية في المحكمة قام البابا شنودة بتعديل لأئحة ١٩٣٨ ومن ثم أصبح القضاء المصري في حيرة من أمره بعدما تم اختزال أسباب الطلاق في المسيحية الأرثوذكسية بسببين: علة الزنا أو تغيير الدين أو الملة، إلا أن مسألة تغيير الملة ليست بالهينة، إذ تحتاج أحياناً إلى مبالغ طائلة، في مقابل تطبيق الشريعة الإسلامية على الشاكي، وهو الأمر الذي لا يقوى عليه بالضرورة كل متضرري الأحوال الشخصية من الأقباط. كما أنه يجب الأخذ في الاعتبار بأنه بعد تعديلات ٢٠٠٨ قام البابا شنودة الثالث بإبرام اتفاق مع الطوائف المسيحية الأخرى للحيلولة دون اتجاه الأقباط الأرثوذكس لتغيير ملتهم.

**أولاً:** عدم جدية الكنيسة في استصدار هذا القانون، أو بالأحرى تطلعها لخروج هذا القانون بحسب رؤيتها فقط مع تجاهل أو إخضاع باقي الكنائس - التي قد تكون معنية أيضًا بهذا القانون - لرؤيتها. من ناحية أخرى، تلعب الكنيسة على مسألة أن القوانين المصرية مستمدة من الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإن فكرة قانون موحد لغير المسلمين هو حق يراد به باطل لحتمية انطوائه على مواد خلافية بين الكنيسة والدولة مثل مسألة التبني، والتطبيق (أي الانفصال برغبة الطرفين وليس الطلاق المنصوص عليه في الشريعة الإسلامية وهو الانفصال نزولاً عند رغبة الرجل).

**ثانيًا:** على ضوء ما تقدّم، من المرجح أن تطمح الكنيسة الأرثوذكسية إلى خروج القانون وفقًا لرؤيتها فقط، وهو ما يفسر قيامها في ثمانينات القرن الماضي بمبادرة تقديم مشروع قانون موحد للأحوال الشخصية، والذي لم يتم إقراره لمخالفته للشريعة الإسلامية. وتعارض حركة الأحوال الشخصية للأقباط و«أقباط ٣٨» مشروع القانون هذا بسبب سعيها نحو إقرار قانون «مدني» بعيد عن النصوص الدينية وذلك لتفادي الاصطدام

بطائفته، مع ثباته على الإيمان المسيحي (...). حيث جاءت هذه الفكرة باعتبارها بديلًا لتغيير الملة التي تعتبر غير متاحة وتكلف استخراج أوراقها من ٣٠ إلى ٥٠ ألف جنيه، كل هذا من أجل الحصول على الطلاق»<sup>١٥</sup>.

## ثالثًا:

### الاستعانة بمستشارين قانونيين:

ب. ر.، وهو شاب قبطي، يعمل بالمحاماة، وينتمي إلى عائلة من العاملين بالقضاء المصري، فوالده رمسيس النجار يعد أحد المستشارين القانونيين للكنيسة. على الرغم من ذلك، لم تقف صلة القرابة حائلًا أمام تبني بيتر الابن اتجاهًا معاكسًا لوالده، حتى أصبح فاعلاً هو وعشرات المحامين الأقباط في حركة الأحوال الشخصية، حيث يشغل بيتر حاليًا منصب المستشار القانوني لرابطة أقباط ٣٨. يشرح بيتر في إحدى المقابلات التي تمّت معه في إطار هذا البحث، أنّ هناك اختلافات جوهرية بين ما تسعى إليه الكنيسة من جهة والحركات الاحتجاجية الناشئة من جهة أخرى، حول هذا الأمر. فعلى الرغم من مطالبة الكنيسة بإصدار قانون موحد للأحوال الشخصية لغير المسلمين، وهو ما تدفع في اتجاهه أيضًا رابطة ٣٨، إلا أنّ الاختلاف بين الجانبين يكمن في عدة نقاط:

<sup>١٥</sup> <http://www.masress.com/akhersaa/8225> "قضية قديمة يتم تجديدها: الطلاق من الكنيسة وسيلة الراغبين في الزواج"

بتفسيرات الإنجيل والدخول في جدل حول مسألة «لا تطلق إلا لعلة الزنا»، وهو ما أدى إلى مطالبتها بتطبيق الشريعة الإسلامية على غير المسلمين، وذلك سعياً منها للحصول على اعتراف الدولة بحقوق الأقباط في الطلاق والزواج الثاني، وفقاً للقوانين المصرية، ودون الحاجة للجوء للكنيسة كغالبية هذه الحقوق.

لم يقتصر اللجوء للمستشارين القانونيين فقط على الأقباط منهم، بل اتسع الأمر ليشمل الاستعانة أيضاً بمحاميين مسلمين مهتمين بالملف، وهو ما يدل على ضبابية الحدود الفاصلة بين الجماعة والمجال العام. كما يلاحظ أن مجموعة من القانونيين سخرّوا معارفهم ومواردهم المهنية لصالح قضية الأحوال الشخصية للأقباط، فيما يعد أحد

الاستخدامات الحديثة نسبياً للبعد القانوني والقضائي كريبورتوار احتجاجي من قبل الحركات الاجتماعية القبطية على وجه الخصوص، إذ تم المزج فيه بين الموارد المهنية القانونية وبين الاستراتيجيات الاحتجاجية غير التقليدية وذلك لخدمة فئة مهمشة عبر اللجوء للقانون واستخدامه للدفاع عن حقوق المحتجين<sup>11</sup>. فعلى مستوى اهتمام منظمات المجتمع المدني بطرح مسألة الأحوال الشخصية للأقباط

في المجال العام، نجد على سبيل المثال لا الحصر، «ملتقى تنمية المرأة» بقيادة المحامية مرفت أبو تيج ومجموعة من القانونيين الذين اهتموا بدراسة قوانين الأحوال الشخصية كلها، وتنظيم دورات وحلقات نقاشية ضمت قانونيين وفاعلين من المجتمع المدني لدراسة إمكانية العودة لتطبيق لأئحة ١٩٣٨. ولعلّ من أبرز المفاجآت أنّ عددًا ممن شاركوا في هذه الدورات لم يكونوا على دراية كافية بماهية اللائحة المشار إليها أعلاه<sup>١٢</sup>، مما يشير إلى سعي الكنيسة إلى وأدها، فضلًا عن جهل بعض المشاركين بالنواحي القانونية الخاصة بتنظيم الأحوال الشخصية للأقباط، وهو ما يرجع إلى اتجاه الأقباط على مدى عقود لحل مشاكلهم في إطار «الجماعة»، والتوجس من إخراجها للمجال العام.

استعانت رابطة «الحق في الحياة» بالمحامي المسلم ط. ر. كمستشار قانوني لها، والذي أفاد بأنه من حقّ الخارج عن الملة الأرثوذكسية الحصول على الطلاق وفقاً للشريعة الإسلامية، موضحاً أنّ «الانسلاخ هنا له سند قانوني، فالكنيسة من حقها أن تقوم بفصل الناس من الطائفة، وهو ما يعني أنّ من حق الشخص أن يخرج من الطائفة لحرية العقيدة التي تم إقرارها

Dictionnaire des mouvements sociaux/ cause lawering<sup>11</sup>

<sup>12</sup> كريمة كامل، المرجع السابق

## رابعًا:

### الضغط والمفاوضة lobbying:

اتسم ريبرتوار فعل الحركة بالمرابحة بين البعد القانوني تارة والناشطي تارة أخرى، أو في قول آخر بين اللجوء لاستراتيجيات توافقية مع الكنيسة والدولة، وأحيانًا أخرى انتهاج أساليب ذات طابع احتجاجي تصادمي، وهو ما يعد أحد أهم السمات التي تميز الحركة الإجتماعية طور التكوين. وقد بدا هذا واضحًا على مستويين: **الأول:** لجوء الحركة لتوجيه مطالبها للكنيسة تارة والخروج عنها في محاولة لانتزاع حقوقها المدنية من الدولة تارة أخرى؛ **الثاني:** نلاحظ أن الريبرتوار ابتعد عن النمطية، إذ لجأت الحركة أحيانًا إلى أشكال الفعل غير التقليدية (التظاهر، الوقفات الاحتجاجية... إلخ)، وهو ما بدا واضحًا في ما أطلق عليه «موقعة الكلب»، فضلًا عن تنظيم حركة الأحوال الشخصية بصفة عامة و«أقباط ٣٨» بصفة خاصة سلسلة من الوقفات الاحتجاجية أمام وزارة العدل لحث الدولة على سن قانون موحد للأحوال الشخصية لغير المسلمين أو ببساطة تقنين لجوء الأقباط للشريعة الإسلامية فيما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية ولاسيما الزواج

في الدستور»<sup>١٨</sup>. إلا أن محكمة القضاء الإداري قضت برفض الدعوى، عازية ذلك إلى مبدأ حرية الاعتقاد المنصوص عليه في الدستور، فضلًا عن إقرارها بأن الانسلاخ عن الطائفة لا يحتاج إلى مستند رسمي لتأكيدده<sup>١٩</sup>. جدير بالذكر أنّ «رابطة الحق في الحياة» قد علّقت على هذا الحكم في بيان صادر عنها، جاء فيه: «جاءت حيثيات الحكم لتبين أنّ المشرع الدستوري كفل بموجب دستور ٢٠١٤ حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية بالمادة ٦٤ منه ومن ثمّ أضحت حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية، أحد الحقوق والحريات اللصيقة بشخص الإثبات، وعليه فحرية الاعتقاد من الحريات المطلقة المنح والتقرير والتي تستعصي على أي قيد. وهدفيًا بما تقدم، ولما كان المدعي يعتنق المذهب الأرثوذكسي ويلتزم بشعائره وأحكامه حتى تبين له أنه لا يحقق ذاته لعدم شعوره بحريته في ممارسة حياته الطبيعية في الزواج، لذا فقد أعلن في عبارات واضحة جلية المعنى خروج عن المذهب الأرثوذكسي وأخطر الكنيسة بذلك في تاريخ ٢٠١١/٩/١١ بموجب إنذار رسمي»<sup>٢٠</sup>.

<sup>١٨</sup> المرجع السابق

<sup>١٩</sup> حيث جاء في حيثيات الحكم: «بما أن الخروج من الطائفة يتوقف على محض الإرادة الشخصية لصاحب الشأن وحقه الدستوري في حرية الاعتقاد دون دخل للكنيسة بهذا الشأن، من ثم لا يكون هناك ثمة إلزام على الكنيسة بمنح سؤال طالب الانضمام إليها أو الخروج منها شهادة بهذا الشأن، فضلًا عن عدم وجود ثمة قاعدة قانونية تلزم الكنيسة بمنح شهادة بالخروج من الطائفة الأمر الذي ينتهي معه الإلزام على عاتق الكنيسة، وينفي معها القرار الإداري السلبي، فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى»

<sup>٢٠</sup> <http://www.youm7.com/story/2014/7/15/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82-%D9%81%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%A9--%D8%AD%D9%8A%D8%AB%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B3%D9%84%D8%A7%D8%AE-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AB%D9%88%D8%B0%D9%83%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%A4%D9%83%D8%AF-%D8%AD%D9%82-%D8%AA/1776209#.VMAxtEeUeWE>

جريدة اليوم السابع في 15 يوليو 2014

حول نية بعض أعضاء الرابطة في الانضمام لـ «حزب النور» السلفي لإجبار الكنيسة على الرضوخ لمطالب الرابطة<sup>21</sup>.

على صعيد آخر، سعت «أقباط ٣٨» إلى عرض قضيتها على كل من الجمعية التأسيسية للدستور المصري في ٢٠١٢، ولجنة الخمسين التي صاغت دستور ٢٠١٤، وذلك من خلال التواصل مع أعضاء اللجنتين، إذ خصصت الجمعية التأسيسية الأولى جلسة استماع للرابطة خلال عام ٢٠١٢. يرى الفاعلون أن اتجاه الرابطة للريبرتوار التفاوضي مع الدولة دفع بالكنيسة إلى محاولة إعادة ضم أعضاء الرابطة إلى صفوفها مرة أخرى، بحيث قام الأنبا بولا، رئيس لجنة العلاقات العامة بالمجلس الإكليريكي ورئيس المجلس، بالدعوة للقاء أعضاء الرابطة مع البابا تواضروس عقب انتخابه بطريركاً للكنيسة الأرثوذكسية في أعقاب يونيو ٢٠١٣، وتم الاتفاق خلال هذا اللقاء على تنظيم مؤتمر يشارك فيه أعضاء الرابطة ورجال الإكليروس حول الأوضاع الشخصية للأقباط وتبادل وجهات النظر في هذا الشأن. وانتهى المؤتمر بتقديم الرابطة لمشروع قانون للأحوال الشخصية لغير المسلمين. بيد أن الأهم من ذلك - حسبما يشير ن. أ. - أنه تم الاتفاق بين الجانبين على تجنب أعضاء الرابطة الظهور إعلامياً وعدم تناول هذه المسألة

والطلاق. كما سعت الرابطة نحو حشد فاعلين ممن لديهم مشاكل تتعلق بالأحوال الشخصية مع المجلس الإكليريكي من خلال التواجد أمام المجلس في الأيام المخصصة للنظر في هذه المشكلات وتنظيم وقفات احتجاجية واعتصامات داخل الكاتدرائية لمطالبة بطريرك بالقيام بإصلاحات في المجلس الإكليريكي لوضع حد لحالات الفساد داخله.

شكّل الاحتكام للشريعة الإسلامية أحد أهم وسائل الضغط على الكنيسة التي لجأت الرابطة إليها حتى وصل الأمر للتلويح بالإنضمام إلى الأحزاب الإسلامية للدفاع عن مطالبها. ففي ضم الاستعداد للانتخابات البرلمانية في مصر والتي كانت مقررة في أبريل ٢٠١٥، ولكن حال تطوّر الأوضاع السياسية في مصر دون الالتزام بهذا الموعد الذي كان محددًا سلفاً، أعلن حزب النور السلفي عن انضمام أقباط إلى صفوفه، مؤكداً أنّ حوالي ٢٤ مواطناً قبطياً بصدد نزول أسمائهم على قوائم الحزب خلال هذه الانتخابات. كان ن. أ. من بين هؤلاء. ويلاحظ أن الرابطة قد ذهبت في استراتيجيتها للضغط على الكنيسة lobbying ورد الكيد للكنيسة في اتجاهها لمؤسسات الدولة إلى أبعد من ذلك، إذ أعلنت تأييدها الكامل لمواقف الرئيس الأسبق محمد مرسي حتى ٣٠ يونيو ٢٠١٣، فضلاً عن نشرها لتصريحات على لسان متحدّثها الرسمي

<sup>21</sup> مقابلة مع نادر الصيرفي المتحدّث باسم الرابطة في 17 يوليو 2014

## خامسًا:

### اللجوء لوسائل الإعلام لعرض مشكلات تخص الجماعة القبطية:

سعى الفاعلون في حركة الأحوال الشخصية للأقباط الأثوذكس إلى التواصل الإعلامي والترويج لقضيتهم في المجال العام، خارج إطار الأقباط كـ«جماعة»، وذلك ليس فقط من خلال الظهور الإعلامي على القنوات الفضائية الخاصة والقبطية منها، بل أيضًا - على سبيل المثال - بإطلاق «أقباط ٣٨» لمحطة إذاعية تحمل اسم «إذاعة نبض الحياة» منذ يونيو ٢٠١٤، والتي تحاول من خلالها تسليط الضوء على مشاكل الأحوال الشخصية للأقباط وعقد لقاءات مع قانونيين وأصحاب قضايا أحوال شخصية، وذلك في محاولة للخروج بهذه القضية من الإطار الضيق للجماعة نحو المجال العام، وطرحها كقضية عامة اجتماعية، تمس جموع المصريين وليس الأقباط فقط. وتبدو المسألة واضحة في مفردات الخطاب المستخدمة من قبل الفاعلين الذين يؤكدون مرارًا على تطلعهم نحو إقرار قانون «مدني» للأحوال الشخصية لكل المصريين وليس للأقباط فقط للتغلب على المشكلات الناجمة عن قصص الارتباط أو الزواج المختلط والتي غالبًا ما تنتهي بتغيير الديانة مما يؤدي إلى تفاقم الأزمات، أو إعلان الفاعلين بصراحة عن تطلعهم نحو تطبيق الشريعة الإسلامية على جموع المصريين استنادًا لما جاء في المادة الثانية من الدستور المصري، في معارضة صارخة لموقف الكنيسة الثابت منذ إقرارها في السبعينات من هذه المادة تحديدًا.

في وسائل الإعلام، على وعد أن ينظر المجلس الإكليريكي في مطالب الرابطة، بالإضافة إلى تبني الكنيسة لمشروع قانون تمهيدًا لإقراره من قبل الجهات التشريعية المصرية. إلا أنّ مسار المناقشات في لجنة الخمسين أدى إلى صدور مسودة دستور ٢٠١٤ متضمنًا - مثلما حدث في دستور ٢٠١٢ - للمادة الثالثة المستحدثة بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، والتي تنص على أنّ «مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود هي المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية وشؤونهم الدينية واختيار قياداتهم الروحية». وكان الأبا بولا ممثل الكنيسة الأثوذكسية في لجنة الخمسين، مما أدى إلى شعور أعضاء الرابطة بأنهم خدعوا في استراتيجيتهم التفاوضية مع الكنيسة، بالإضافة إلى وضع مبدأ «المواطنة» محل تساؤل. فما كان منهم إلا العودة مرة أخرى للضغط على الدولة في مسيرة نضالهم من أجل الاعتراف، والرجوع أيضًا إلى الشارع للاحتجاج، وهو ما تجلّى في تنظيم الرابطة لوقف احتجاجية أمام قصر الاتحادية في مايو ٢٠١٤، يوم تولى السيسي الرئاسة في مصر، وذلك لعرض مطالبهم على الرئاسة الجديدة. اكتفت الكنيسة بتلبية أحد مطالب الحركة - والذي ينطوي على بعد شكلي لم ينعكس فعليًا على قضايا الأحوال الشخصية للأقباط - إذ تقرّر في ٢٠١٤ إعادة هيكلة المجلس الإكليريكي وإعادة هيكلة إدارة ملف الأحوال الشخصية، بما يعني تشكيل مجالس إكليريكية في الداخل والخارج، دون إعلان تفاصيل حول الدور المنوط لها.

**ثانياً:** بروز صعوبة التوصل إلى اتفاق حول مطالب عامة بين مختلف المجموعات المكونة للحركة كأحد أهم التحديات التي تواجهها، وذلك لتعدد شكل القضايا في مجال الأحوال الشخصية لغير المسلمين. فهناك من يطالب بالعودة إلى تطبيق لأئحة ١٩٣٨، وهناك من يدعو لتطبيق الشريعة الإسلامية استناداً على المادة ٢ من الدستور المصري، بينما هناك من يطالب بقانون مدني للأحوال الشخصية بصفة عامة، أو قانون يخص غير المسلمين. كما أنه من الأهمية بمكان الأخذ في الاعتبار بأن هناك من بين المتضررين من يسعى فقط للحصول على حكم بالطلاق، دون التطلع بالضرورة إلى إذن بالزواج الثاني، وهناك من حصل بالفعل على حكم بالطلاق من المحكمة وترفض السلطة الدينية التصريح له بالزواج الثاني، بدعوى أنه «مذبذب». باختصار، فإن تعدد الحالات والمطالب أدى إلى لجوء الإكليروس إلى التفاوض على كل حالة على حدى، وهو ما دفع الفاعلين بدورهم إلى الاستدلال على شيوع الفساد والمحسوبية في الكنيسة من خلال بعض حالات التسوية التي تمت بالفعل. جملة القول إن هذه الحركة استطاعت أن تجعل الأحوال الشخصية لغير المسلمين

ينطوى اللجوء لساحات القضاء على إعادة تعريف جذرية لك «عادي» أو المقبول وللحالة نفسها محال النزاع القانوني<sup>٣٢</sup>، وهو ما بدا واضحاً في حالة النضال من أجل الاعتراف بحقوق الأقباط في الحق في الطلاق والزواج الثاني. فبمتابعة تاريخ الحراك الذي خلقه وجود مجموعة من المتضررين من هذا الوضع منذ أواخر تسعينات القرن الماضي، يلاحظ ما يلي:

**أولاً:** تطور المصطلحات والريبرتوار المستخدم من قبل الفاعلين. فقد تم استخدام لغة أكثر مباشرة، بعيدة عن الخطاب الديني أو اللاهوتي الذي لا يزال يتمسك به رجال الكنيسة في تعليقهم على هذا الأمر. فقد استطاع الفاعلون الخروج بمسألة الزواج من كونها «سراً من أسرار الكنيسة» لتحويلها إلى «حق في الحياة»، أو بالأحرى إلى مشكلة إجتماعية وشأن عام، وهو ما دفع وسائل الإعلام المختلفة لتسليط الضوء على خصوصية الأحوال الشخصية عند الأقباط الأرثوذكس. بيد أن التطور الأهم هو قيام وزارة العدالة الانتقالية بطرح مشروع لقانون موحد للأحوال الشخصية لغير المسلمين في نوفمبر ٢٠١٤.

كمشكلة اجتماعية أو عامة محل اهتمام الرأي العام ككل، آخذة في الاعتبار تعريف المشكلة الاجتماعية كـ «أنشطة الأفراد أو المجموعات التي تشكو أو تطلب جبر الضرر عن وضع مفترض أو فعلي»<sup>٣٣</sup>. كما ساهمت ثورة ٢٥ يناير بفتح آفاق جديدة للإحتجاج، وانتقلت تطلعات إعادة التفاوض على الأوضاع القائمة أو حتى كسر الجمود في مختلف الكيانات إلى مختلف الساحات. ففي الحالة محل الدراسة، يُعد الحراك القائم حول مسائل الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس بمثابة ثورة الأقباط الصغرى التي جاءت لتضع محل تساؤل أسس تنظيم وأعمدة الجماعة القبطية من جانب، فضلاً عن كسرها للحدود الفاصلة بين الجماعة والمجال العام من جانب آخر، وهو ما عبّرت عنه مراوحة الفاعلين بينهما لتحقيق مصالحهم.

## يُعد الحراك القائم حول مسائل الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس بمثابة ثورة الأقباط الصغرى





The Asfari Institute for Civil Society and Citizenship  
معهد الأصفري للمجتمع المدني والمواطنة  
[www.activearabvoices.org](http://www.activearabvoices.org)